نظرية الإثبات الجنائي الدولي
دراسة تأصيلية

The Theory of International Criminal Proof
An Rooting Study

الكلمات الافتتاحية :
نظرية الاثبات، الاثبات الجنائي، الاثبات الجنائي الدولي.
The Theory of International, Criminal Proof

Abstract
Dealing with proof (National or International) , means dealing with the most important part of the legal procedures, because it is considered as a main base to establish Justice; the existence of its method is not enough to issue the sentence, it requires the excutives to do accurate analyses for the details of the claim, and to examine the behaviors of the perpetrators of the crime, for instance, many innocent peaple are convicted of commiting the crime . It is noticeable that the Rules of procedure and evidence of the International Criminal Courts are made by their own judges in accordance with their Statutes , that they were established on the basis of widely agreed and recognized procedural systems.

الملخص
عندما نبحث في الإثبات الجنائي (الوطني أو الدولي) ، هذا يعني إننا نبحث في أكثر الإجراءات القانونية أهمية ، كونها تعد الركيزة الأساسية التي تؤسس عليها العدالة ، كما إن تَوفُّر وسائله لا يكفي لإصدار الحكم ، بل تتطلب من القائمين على هذا الأخير، الفحص الدقيق لحيثيات الدعوى و البحث في سلوكيات مرتكبي الجرائم ، فكم من بريء أقر على نفسه بإرتكاب السلوك المنسوب إليه بدافع الإكراه أو التضحية أو اليأس ، و من الملاحظ أن قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية هي من صُنع قضاتها ذاتهم و وفقاً لنظمها الأساسية ، و لم تنشأ هذه الأخيرة إلا إستناداً الى نُظم إجرائية متفق عليها و معترف بها على نطاق واسع .

أ.د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة الكوفة

ثائر ناظم عبد الطرفي

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/١٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠١/٢٨

المقدمة :

بعد إن ظهرت المسؤولية الجنائية الفردية لتكون أداة الفصل بين مسؤولية الدول و مسؤولية الأفراد ، أصبحت المسؤولية المدنية تترتب عن الأولى و المسؤولية الجنائية تترتب عن الثانية ، و من هنا ظهرت البذرة الأولى لتطور الإثبات الدولي ليكون الى جانبه إثباتاً جنائياً دولياً تبلورت قواعده أمام المحاكم الجنائية الدولية و نبعت مصادره من قواعد و مبادئ القانون الجنائي الدولي ، لتستهدف وسائله إثبات تلك المسؤولية الجنائية الفردية من خلال إثبات أركان الجرائم الدولية المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

و لا شك في أن عملية الإثبات هذه تستلزم جُهداً كبيراً و بحثاً مُعَمَّقاً يضطلع به جميع أطراف الدعوى و لاسيما المحكمة ذاتها او القاضي المنفرد ، من أجل إظهار الحقيقة و الوصول الى العدالة التي تُعد المصدر الذي تنهض به الدول و تستقر به الشعوب ، و بعبارة أخرى إن عدالة الأحكام تصحُ إن صحَّت عملية الإثبات ، و من الملاحظ ان أهمية الإثبات الجنائي بشكل عام إزدادت ولم تضعف على مختلف العصور التاريخية ، كونه يمثل يدُ العدالة الكاشفة عن الحقيقة ، و من المهم بهذا الشأن البحث في مصادر قواعد الإثبات الجنائي الدولي ، فضلاً عن النُظم الإجرائية التي تنضوي تحتها عملية الإثبات بشكل عام ، و الإثبات الجنائي الدولي بشكل خاص و أيٌ منها متبع فيه.

أهمية البحث : إن تحديد مفهوم الإثبات الجنائي الدولي و ما يتعلق به من إجراءات ، يعد من الأولويات في الدراسات القانونية الجنائية الدولية ، و ذلك لما يقدمه من إرشاد للمدعي العام أو المحامي نحو الطريق المؤدي الى كشف الحقيقة و الى قناعة المحكمة.

إشكالية البحث : لاشك في أن التطور الحالي قد إنعكس أثرة على الإثبات بشكلٍ عام ، و الإثبات الجنائي الدولي بشكلٍ خاص ، و من هنا قد يكون هنالك خلط في مفهوم الإثبات إن كان على المستوى الوطني ، أم الدولي ، أم الجنائي الدولي ، فضلاً عن أن الإختلاف في النُظم القانونية الإجرائية المتبعة في الأنظمة القانونية الوطنية ، قد يؤثر على عقيدة القائم بتنفيذ القانون الجنائي الدولي، لذا تتبلور لدينا إشكالية تتمثل في التساؤلين الآتيين : الأول: متى يكون الإثبات إثباتاً جنائياً دولياً؟ و الثاني هو: هل لإختلاف النُظم القانونية الإجرائية الوطنية أثر في تنفيذ القانون الجنائي الدولي؟

منهجية الدراسة : سنَتَّبِعُ في هذه الدراسة منهج البحث التأصيلي من جهة ، و المنهج القانوني التَحْليلي و المقارن من جهة أخرى.

هيكلية البحث : سنقسم هذا الموضوع الى مطلبين ، سنبحث في الأول مفهوم الإثبات الجنائي الدولي و أما المطلب الثاني ، فسنبين فيه مصادر الإثبات الجنائي الدولي و النظام الإجرائي المتبع فيه.

المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي الدولي

يُعد الإثبات الجنائي الدولي و لا سيما الوطني من المسائل التي تقف على قدر من الأهمية في نظام العدالة الجنائية و إجراءاتها[1] إذ يُعد أولى خطوات فهم الأخيرة و تطبيقها ، فقد يصعب تقصي الحقائق و إثباتها في بعض القضايا ، و قد يسهل في بعضها الآخر ، و هذا

يتبع حيثيات كل قضية على حدة ، و حقيقة الأمر أن مفتاح كل تنازع أمام القضاء هو التسلح بالعلم و المعرفة سواء كانت القانونية أم غيرها من العلوم ذات الصلة ، و من الملاحظ ان أهمية الإثبات الجنائي بشكل عام إزدادت ولم تضعف على مختلف العصور التاريخية ،كونه يمثل يدُ العدالة الكاشفة عن الحقيقة.

سنناقش هذا الموضوع بفرعين ، الأول ، سيخصص لتعريف الإثبات الجنائي الدولي، والثاني ، سنحاول أن نوضح فيه تأصيله التاريخي.

الفرع الأول : تعريف الإثبات الجنائي الدولي

قبل الخوض في تعريف الإثبات الجنائي الدولي ، لابد لنا أن نعرف ما هو الفرق بين الإثبات و الدليل ؟

أما الإثبات فهنالك مبدأ لاتيني يقول : (da mihi factum, dabo tibi jus) و بالإنكليزية يعني (give me The facts and I shall give you the right) و الذي يقول (قدم لي الحقائق و سوف أُقدم لك الحق) و هذا يعني ان على المتقاضي ان يقدم ما يُثبت حقه ، بمعنى آخر ، عليه ان يكشف عن التصرفات و الحقائق تكشف عن ما إدعى به ، و من ثم على القاضي ان ينظر في ذلك وفقاً للقواعد الإجرائية و الموضوعية القضائية العادلة ، إذن فالإثبات بشكل عام ، كما قال جان دومات (Jean Domat) هو" إقناع العقل بوجود الحقيقة " ، فضلاً عما قاله جيرارد كورنو (Gerard Cornu) بأن الإثبات يعني " إظهار الحقيقة بواسطة وسائل منصوص عليها في القانون[٢].

و يعرف الإثبات على المستوى الجنائي الوطني بأنه " البحث عن الأدلة التي تساعد في إسناد التهمة الى المشتبه فيه ، أو الأدلة التي تثبت برائته "[٣].

و كذلك يمكن تعريفه بأنه " نسبة السلوك الجرمي الى المتهم أو نفيه عنه ، من خلال إقامة الدليل الذي يؤكد وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ، و هذا ما يؤدي إما الى الوصول الى حالة اليقين ، أو ترجيح الشك لدى القاضي الجنائي" و من هذا التعريف نجد أن الإثبات الجنائي ينهض بتوافر عنصرين هما ، الدليل ، و عملية إسناد فحوى الدليل الى مرتكب السلوك الجرمي لغرض إتهامه[٤].

أما الدليل الجنائي، فهو" كل ما يؤدي الى العلم بأمر قد يقودنا الى العلم بأمر آخر، أي هو كل ما يرشدنا الى معرفة الحقيقه" ، إذ ان البراءه من التهمه المسنده الى المشتبه فيه ،لا يمكن الوصول اليها ، إلا اذا إستندت الى أدلة من شأنها أن ترسخ القناعة لدى القاضي بالبراءة[٥]، و بذلك فان الأدلة هي وسيلة إسناد سواء كان الإسناد موجه الى براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه، أم إثباتها[٦].

يتضح لنا مما سبق ، أن هنالك اختلاف واضح بين الإثبات و الدليل ، فالأول يعني الكشف عن الحقيقه بواسطة الأدلة و هي الغاية ، أما الثاني ، فيقصد به كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أثناء المحاكمة.

أما بخصوص ما يجمع في مرحلة التحري و التحقيق من أدلة ، او ما يطلق عليها في مصر بـ (الإستدلالات) فلا يجوز ان تبنى الإدانة وفقا لها ، و لا يستند اليها وحدها، لكن من الممكن ان تستعمل لدعم الأدلة او تأكيدها ، بل إن حتى اجراء التحقيق الابتدائي – كسماع

شاهد إثبات بعد أداءه لليمين- لا يسفر عنه دليل قطعي ، و يتعين على المحكمة ان تعيد سماع الشاهد ، تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعة ، حتى يتسنى لها عد أقوال الشاهد كدليل ، إلا في حالات استثنائية يمكن الاستعاضة عن سماع الشاهد بتلاوة أقواله[٧].

و اذا ما اردنا ان نميز بين الاثبات في القانون الجنائي عنه في القانون المدني ، سنجد أن الإثبات في القانون المدني ، يركز على المسائل الإجرائية ، و قد يؤدي أي إنتهاك لمبادئ و إجراءات العدالة الى إستبعاد الأدلة بغض النظر عما اذا كانت تلك الأدله ذات صلة بالموضوع أم لا ، أما نظام الإثبات في القانون الجنائي فيركز أكثر على المسائل المتعلقه بموثوقية الأدلة، بمعنى انه لو بُنيَت الأدله على أجراءات ضارة بالقيمه الإثباتية لها ، أو لم تكن ذات صلة بالموضوع محل الإثبات ، حينها وجب على القاضي إستبعادها ، لاسيما فيما إذا كانت تلك الأدله منتهكة لمبادئ المحاكمة العادلة[٨].

و كذلك بالنسبة لدور القاضي الجنائي و القاضي المدني في عمليه الإثبات ، فان دور الثاني يقتصر على ايجاد التوازن بين الأدلة المعروضة امامه وفحصها و ترجيح أقربها للحقيقة القانونية ، اما دور الأول فيتطلب منه الكشف عن الحقيقة في مضمون الأدلة المقدمة أمامه ، و له ان يأمر و من تلقاء نفسه بتقديم أي دليل يرى فيه الشكل القانوني المطلوب للتوصل الى العدالة[٩].

و إذا ما أردنا أن نعرف الإثبات أمام القضاء الدولي ، فان فقهاء القانون الدولي العام لم يضعوا تعريفاً محدداً له. و هناك من يعرفه بأنه " كشف الحقيقه بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف و المحكمة الدوليه ، بكل الوسائل الممكنة " [١٠].

لكن من الملاحظ ، ان هذا التعريف لم يحدد من هم الأطراف الذين يجب أن يكشفوا الحقيقة... و الواضح ، أنه يقصد (الدول المتنازعة) ، و هنا نسأل ، ما الذي يجب أن تثبته هذه الدول ؟

ببساطة ، نقول أن ما يجب إثباته من جانب الدول المتنازعة ، هي العواقب الضارة الناتجة عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة لتلك الدول[١١] كما تؤكد المادة الأولى ، من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١ ، بأن تقرر مسؤولية الدولة إستناداً الى مدى مشروعية الفعل المنسوب اليها ، فإن ثبُت عدم مشروعيته ، تحققت مسؤوليتها[١٢].

و من هنا ، يمكن ان نعرف الإثبات الدولي بأنه : كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف(الدول) و المحكمة الدوليه ، من أجل إثبات - بكل الوسائل المشروعة الممكنة - العواقب الضارة الناتجة عن الفعل غير المشروع المنسوب اليها.

أما بالنسبة للإثبات أمام المحاكم الجنائيه الدولية ، فقد خلت أنظمتها الأساسية ، و قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصه بها ، و كذلك المصادر في تحديد لمصطلح الإثبات ، و مع ذلك هنالك من يعرفه بأنه : " إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية على ثبوت أركان الجريمة الدولية و نسبتها الى المتهم" [١٣].

و بشأن التعريف المتقدم يُطرح تساؤلين ، الأول : هل يختلف معنى الإثبات من محكمة جنائية دولية الى اخرى؟ و الثاني : هل إنَّ إقامة الدليل مقتصرة على المدعي العام؟

للإجابة عن التساؤل الأول ، يصدق القول بأنه لا إختلاف في معنى الإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية، فمعناه واحد في جميعها ، الا ان الإختلاف قد يكمن في النظام القضائي المتبع من قبلها بما يتعلق بالإثبات ، فضلاً عن قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصه بكل منها.

أما الإجابة عن التساؤل الثاني ، فنعتقد ان هنالك خلط ، بين معنى إقامة الدليل ، و معنى عبء الإثبات فمن البديهي أن الثاني ، هو مبدأ عام ، يُلقى على عاتق المدعي العام ، و بالتالي هو ملزم بعملية إقامة الدليل فيما إدَّعى به ، لكن في الوقت ذاته ، فان هذه العمليه هي ليست حكراً على المدعي العام فقط ، فبالوقت الذي توجد فيه أدلة لإثبات التهمة على المتهم ، فقد تظهر بالمقابل أدلة لنفيها عنه ، و إقامة هذه الأخيرة ، هي لا تقتصر على المدعي العام فقط ، إذ ان إقامتها مفترضة من قبل الدفاع ، فهي ليست بواجب ، و لا بعبء على المتهم ، وإنما هي حق من حقوقه ، تنضوي تحت حقه في بالدفاع[١٤].

نستنتج مما تقدم ، انه يمكن تعريف الإثبات الجنائي الدولي بأنه : إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام كجزء من التزاماته ، أو من قبل الدفاع كحق مفترض من حقوقه ، أمام المحاكم الجنائية الدولية ، وذلك إما لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية على المتهم أو نفيها عنه.

الفرع الثاني : التأصيل التاريخي للإثبات الجنائي الدولي

لكي نقف على الفترة التي ظهر فيها الإثبات الجنائي الدولي ، فلابد لنا في بادئ الأمر من تعريف القانون الجنائي الدولي ، لمعرفة غايته و سبب ظهوره.

و القانون الجنائي الدولي[١٥] هو فرع حديث نسبياً من فروع القانون الدولي العام ، يتكون من مجموعة قواعد قانونية وضعت لتحريك المسؤولية الجنائية ضد الأفراد عند خرقهم لقواعد عرفية او تعاهدية يحميها القانون الدولي ، وليس ضد الدول إذ ان المسؤولية ضدها يحكمها قواعد القانون الدولي الخاصه بها ، فضلاً عن انه ينظم كل ما يتعلق بالدعوى الجنائية من مبادئ و إجراءات و إدعاء و دفوع و أدلة و إصدار الأحكام و مشاركة الضحايا و حماية الشهود و التعويض ، فضلاً مسائل التعاون بين الدول[١٦].

فضلاً عن ان القانون الجنائي الدولي ، و الوطني ، يشتركان في الغاية نفسها ، و هي قمع الأعمال غير المشروعة و معاقبة مرتكبها و هي غاية علاجية (Remedy) ، و ردعه و ردع غيره و هي غاية وقائية (Preventive) ، لكن الفرق بينهم هو ان الثاني يصب في حماية المجتمع الوطني ، أما الأول فهو معني بحماية المجتمع الدولي و قيمة[١٧] و معاقبة مرتكبي السلوك الإجرامي الذي يتجسد في بعض الجرائم الدولية و منها (جرائم الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و الإبادة الجماعية والعدوان ، والتعذيب ،و الإرهاب الدولي)[١٨].

و يتضح لنا مما تقدم ، ان تحريك المسؤولية الجنائية الفردية ، هي غاية مرتبطة إرتباطاً لا يقبل الشطر، بقواعد القانون الجنائي الدولي ، إذ قلنا بأنها تنظم إجراءات الدعوى الجنائية المقامة امام المحاكم الجنائية الدولية ، فضلاً عن تنظيمها للأدلة و وسائل الإثبات فيها ، وهذا يعني أن الإثبات الجنائي الدولي يدور وجوداً و عدماً مع وجود المسؤولية الجنائية

الفردية ، بعبارة آخرى ان الإثبات الجنائي الدولي يجد مكانة و يُفعَّل ، كلما ارتكب فرد او مجموعة أفراد انتهاكاً جسيماً[١٩] للمبادئ الأساسية التي يحميها القانون الدولي.

و بذلك يصحُ القول ، بأن البوادر الأولى لنشأة الإثبات الجنائي على المستوى الدولي ، قد برزت بظهور مبدأ مسؤولية الأفراد أمام القانون الجنائي الدولي.

لقد ظهر هذا المبدأ بعد أن كُثفت الجهود من قبل المختصين بالقانون لإنشاء محاكم جنائية دولية لتحريك هذه المسؤولية ، التي طالما شكلت تحدياً أمام قدرة القانون الدولي على تنظيمها ، و ذلك لما فيها من تهديد محتمل لعروش الملوك أو لمناصب رؤساء الدول و قاداتها[٢٠].

و اذا ما أردنا الرجوع الى تاريخ نشوء هذا المبدأ ، و بدء توجيه التهم ضد الأفراد ، سنجد أن هنالك تحركاً بدأ منذ زمن الإغريق لمقاضاة مجرمي الحرب ، و ربما قبل ذلك بكثير إذ كانت التهم توجه إستناداً الى معتقدات ذات اصل فلسفي أو ديني و مستقاة من قيم أساسية للروح الإنسانية ، ثم تبع ذلك تحرك من قبل فرانسيس ليبر (Francis Lieber)، إذ قام باعداد مدونة مفصلة سميت بإسمه ، احتوت على تعليمات تحظر السلوك اللإنساني في اثناء الحروب ، و تعاقب بالإعدام عن جرائم كالنهب أو اغتصاب المدنيين و إساءة معاملة السجناء و كل الفظائع المماثلة ، وقد أقر أبراهام لنكولن الرئيس الأسبق للولايات الأمريكية آنذاك بمدونة ليبر ، وطبقها أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها تلك الولايات[٢١].

لكن ، من جانب آخر ، نرى أن التاريخ لم يُسجل علامات واضحة ضد مرتكبي جرائم الحرب ، إلا من قبل المحاكم الوطنية ، و التي ثبت أنها لم تكن على درجة من الحياد و الإستقلالية التي تؤهلها للحكم في تلك الحالات ، لذلك تطلَّب تحركا جاداً صوب مقاضاة الأفراد الطبيعيين امام محاكم دولية ، ولعل أولها كان محاكمة ملك النمسا بيتر فون هاكنباخ (Peter von Hagenbach) في عام ١٤٧٤ ، عن الفظائع التي ارتكبها ضد المدنيين ، عندما إحتل مدينة بريساش (Breisach) الألمانية ، إذ أدين و أعدم خلال الإحتلال[٢٢].

و ظهرت بعد ذلك ، دعوات لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، و هذا ما دعا اليه الفقيه جروسيوس (Grotius) في مطلع القرن السابع عشر ، إذ نادى بفكرة أن العقاب الجنائي في طبيعته أحق بالوقوع على رؤساء الدول ، وليس على الدول وحدها ، و أضاف بأن

أساس هذا الجزاء هو القانون الطبيعي[٢٣].

و بالرجوع للإتفاقيات الدولية ، نجد أن أول اتفاقية قد أشارت بشكل صريح الى تحريك المسؤولية الجنائية الفردية ، هي معاهدة السلام مع المانيا عام ١٩١٩ ، و التي عُرفت بمعاهدة فرساي[٢٤] و ذلك وفقاً للمادة (٢٢٧) منها ، التي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمقاضاة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) و باقي المتهمين بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من الألمان و المسؤولين الأتراك[٢٥].

فضلاً عن المشروع الذي قدمه غوستاف مونييه[٢٦] في عام ١٨٧٢ ، الذي يدعو فيه الى معاقبة منتهكي اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشأن معاملة جرحى الحرب[٢٧].

و يؤكد لنا التاريخ بأن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية قد تَولَّد بشكل فعلي في القانون الجنائي الدولي ، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، إذ كانت نقطة تحول في القانون الدولي ، بعد أن كانت المسؤولية تلقى على عاتق الدول او المنظمات ، و هذا ما أثبته بيان المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبيرغ) ، في امكانية تنفيذ احكام القانون الدولي بمواجهة الأفراد الطبيعيين و ليس فقط الدول أو الكيانات المجردة ، لأنهم يخضعون لمبادئ و التزامات دولية قد تهم المجتمع بأسرة[٢٨]

وبعد أن عقدت اتفاقية لندن في ٨ آب ١٩٤٥ بين الدول الأربع المنتصرة (الحلفاء) في الحرب العالمية الثانية التي نتج عنها تأسيس محكمة نورمبيرغ و إصدار ميثاقها[٢٩] قاموا بسن قانون مجلس الرقابة الألماني رقم ١٠[٣٠] لمحاكمة المسؤولين النازيين – ليس العسكريون فقط و انما المدنيون كذلك – لإرتكابهم إنتهاكات جسيمة ، كجرائم الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلم[٣١] و كان أول مدعى عليه في هذه المحكمة هو المارشال هيرمان جورينج ، إذ قام بالإنتحار بعد الحكم عليه بالإعدام[٣٢].

و في عام ١٩٤٦ ، قام الجنرال دوغلاس ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء ، بإصدار أمر بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى في طوكيو (محكمة طوكيو) لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، و جرائم ضد السلم[٣٣].

و ما يهمنا في هذا الموضوع ، هو الإجابة عن التساؤل الجوهري ، و هو : متى ظهرت البذرة الأولى للإثبات الجنائي الدولي ، و متى قُننت قواعده ؟

نعتقد من خلال ما تقدم ، أن فترة إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بشكل صريح و فعال ، تمثل تاريخ نشوء الإثبات الجنائي الدولي بشكل عام ، و التي إتضح فيما بعد أنها متصلة بتاريخ تأسيس محكمة نورمبيرغ[٣٤] و ما سبق هذه الفترة هو يُعد إثبات جنائي وطني ، لأنه لم يُعمل به أمام محاكم جنائية دولية بالمعنى الدقيق ، و ممكن عدة "إثبات دولي" و ليس "جنائي دولي" لأنه يعالج مسألة إثبات العواقب الضارة الناجمة عن الأفعال غير المشروعه التي تنسب الى الدول كما ذكرنا مسبقاً.

و اذا ما رجعنا الى ميثاقي محكمة نورمبيرغ و طوكيو ، نجد انهما نظَّما إجراءات الإثبات في بعض موادها ، و يصدق القول بأن كل من المادة (١٩) من ميثاق محكمة نورمبيرغ ، والمادة (١٣) من ميثاق محكمة طوكيو ، قد أرستا مبدأ عاماً للإثبات الجنائي الدولي و هو(مبدأ الإثبات الحر). أي عدم تقييد القاضي بقواعد إثبات تقنية (محددة) ، وألزمت المحكمة بأن تكون إجراءاتها سريعة ، وتعتمد أي دليل تراه ذا قيمة إثباتيه ، بمعنى ان تقدير قيمة الأدلة ترجع الى حرية القاضي و قناعته ، وله الإختيار من بينها ، تحقيقاً للعدالة[٣٥].

و قد أثر هذا النهج (غير التقني) في وقت لاحق ، على نهج كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقه و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، فضلاً عن تأثيره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لاسيما تأثيره في قواعد الإثبات الخاصة بكل منها[٣٦].

حتى أصبح الإثبات اليوم ، بشكل عام ، عنصر من عناصر الإقناع أكثر من كونه إجراء من إجراءات كشف الحقيقة ، هذا ما أكده إريك ديزمون (Eric Desmon) بالقول " انه من النادر أن يُعَبِّر الدليل عن حقيقة واضحة"[٣٧].

المطلب الثاني : مصادر قواعد الإثبات الجنائي الدولي و النظام الإجرائي المتبع فيه

تُعد قواعد الإثبات سواء كانت في المسائل الجنائية الدولية ، أو الجنائية الوطنية أو المسائل المدنية من أهم القواعد الإجرائية التي تحكم سير الدعوى ، و من الملاحظ أن قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية هي من صُنع قضاتها ذاتهم و وفقاً لنظمها الأساسية ، و لم تنشأ هذه الأخيرة إلا إستناداً الى نظم إجرائية متفق عليها و معترف بها على نطاق واسع ، لذا سنناقش في هذا المطلب ، مصادر قواعد الإثبات الجنائي الدولي ، في الفرع الأول منه ، و سنبين في الثاني ، أي من النُظم الإجرائية متبعة فيه.

الفرع الأول : مصادر قواعد الإثبات الجنائي الدولي

اذا ما نظرنا الى مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي بشكل عام ، سنجد انها تنقسم الى مصادر رئيسية و أخرى إحتياطية ، الأولى تتمثل بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و لائحتها ، و إتفاق التحكيم[٣٨] و من المفترض أن تشمل هذه المصادر كل القواعد التي تحكم الإثبات أمام المحكمة الدولية ، أما المصادر الإحتياطية ، فتتمثل بالعرف الدولي ، و المبادئ العامة للقانون ، و السوابق القضائية و مذاهب كبار الفقهاء[٣٩].

أما بالنسبة لمصادر قواعد الإثبات الجنائي الدولي فلكي نحددها يتطلب ذلك الخوض في النظم القانونية للمحاكم الجنائية الدولية ، و عند النظر في نصوص ميثاقي محكمتي نورمبيرغ و طوكيو، و قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بهما، لم نجد إشارة الى اي تسلسل هرمي لمصادر قواعد الإثبات، و فيما يتعلق بقواعد الإثبات ، فان كلتا المحكمتين غير مقيدتين بنهج تقني(محدد) خاص بهما ، و ممكن أن تقبل بأي دليل ترى انه ذا قيمة إثباتية ، و ذلك بهدف تسريع الإجراءات[٤٠].

و بتفحص المادة (١٥) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و المادة (١٤) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، نجد انها أشارت الى وضع لائحة خاصة للإجراءات و الأدلة ، وبذلك أحالت هاتين المادتين ، كل ما يتعلق بالأحكام العامه للإثبات الى قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بهما[٤١].

فضلاً عن ان الفقره (أ) من القاعدة (٨٩) من كلتا قواعد المحكمتين تنص بوضوح على نقطة أساسية مفادها ، انه يجب ان تطبق المحكمتان في المقام الأول ، قواعد الإثبات الخاصة بهما ، وهما غير ملزمتين بتطبيق قواعد الإثبات الوطنية ، و في حال شاب قواعدهما نقص (أي في الحالات التي لم تنص عليها هذه القواعد) ، تستطيع المحكمتان أن تطبق قواعد الإثبات التي تحقق البت العادل في القضية المعروضة أمامها، و تتفق مع روح النظامين الأساسيين لكلا المحكمتين ، والمبادئ العامة للقانون ، هذا ما جاءت به الفقره (ب) من القاعدة (٨٩) نفسها[٤٢].

و يصحُ القول ان هذه القاعدة جاءت مشتركة بين قواعد الإجراءات و الإثبات لكل من المحكمتين ، إذ أحالت سد الثغرات في قواعد الإثبات الى أية قواعد ممكن ان تكون اكثر ملائمة لمبادئ العدالة، و من ضمنها قواعد الإثبات الوطنية ، فضلاً عن كل ما يتفق مع روح أنظمتها الأساسية.

و كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الهجينة[٤٣] (محكمة سيراليون) فقد أوضحت الفقره (١) من المادة (١٤) من نظامها الأساسي على أن تطبق قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بمحكمة رواندا ، فضلاً عما جاءت به الفقره (٢) من المادة نفسها بأنه في حال كانت قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة غير كافية لإثبات مسألة معينة ، حينها من الممكن ان تسترشد و حسب الإقتضاء، بقانون الإجراءات الجنائية لسيراليون لسنة ١٩٦٥[٤٤]. نفهم مما تقدم انها تشترك بالمعنى نفسه الذي نصت عليه الفقرتين (أ،ب) من المادة (٨٩) من قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بكل من محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا، المشار اليه في أعلاه.

و على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، و محكمة سيراليون و المحاكم الإستثنائية لكمبوديا ، تطبق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان ما يضعه قضاتها من قواعد للإجراءات و الإثبات[٤٥] ، و يسترشد القضاة فيها بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني – النافذ في وقتها – الأكثر ملائمة مع معايير الإجراءات الجزائية الدولية ، و في الحالات التي لا تجد حلاً لها في قواعد الإجراءات و الإثبات ، و كذلك في أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، تطبق المحكمة حينها قواعد الإثبات التي تتناسب و مبادئ العدالة و مع الإجراءات الجزائية الدولية ذات المستوى الرفيع[٤٦].

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ، فقد حددت نطاق قواعد الإثبات كما جاء في الفقره (١) من القاعدة (٦٣) من قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة ، بأن تطبق المحكمة قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بها ، جنباً الى جنب مع المادة (٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة، و فيما يتعلق بالإسترشاد بالقوانين الوطنية ، حددت نطاقه الفقرة (٥) من القاعدة (٦٣) من قواعد المحكمة[٤٧] ، و التي حصرته بحدود المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة ، إذ جاءت هذه المادة أكثر تفصيلاً للتسلسل الهرمي لمصادر قواعد الإثبات ، من غيرها من المحاكم الجنائية الدولية[٤٨].

يتضح لنا مما تقدم ، أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت متقدمة بخطوة على باقي المحاكم الجنائية الدولية ، من حيث تنظيم مصادر قواعد الإثبات و اولوية التطبيق من بينها، و ذلك لانها جاءت مفصلة و واضحة ، و لكنها تأخرت بخطوة عنها من جانب السلطة التقديرية للمحكمة بتطبيق قواعد جديدة ، و خصوصاً عن محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، إذ تتمتعان بسلطة تقديرية واسعة بذلك ، بدلالة ما جاء في الفقره (ب) من القاعدة (٨٩) المشار اليها آنفا ، التي أباحت اتخاذ أية قاعدة جديدة تتفق ...مع المبادئ العامة للقانون ، عند وجود اي ثغرة في قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بكل منهما.

في حين انه لا يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ،إلا اقتراح تعديلات فقط على قواعد الإجراءات و الإثبات ، و اعتماد قواعد مؤقتة ، بشرط ان تخضع لمراجعة و موافقة جمعية الدول الاطراف ، وهذا ما يُضيق من السلطة التقديرية للمحكمة بهذا الخصوص[٤٩]. و أخيراً ، بما ان (المبادئ العامة للقانون) تُعد ملاذاً لسد الثغرات القانونية في قواعد الإثبات الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية، و هي أحد المصادر الأصلية للقانون الدولي العام وفقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٥٠] وأن القانون الجنائي الدولي يُعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام ، إذن يصدق القول بالإسترشاد بأحكام هذة المادة ، بما فيها الفقرة (د) التي سمحت بالرجوع الى أحكام القضاء و مذاهب كبار الفقهاء كمصدر ثانوي عند الإقتضاء[٥١].

الفرع الثاني: النظم الإجرائية المتبعة في الإثبات الجنائي الدولي

ترجع النظم الإجرائية المتبعة في الإثبات الجنائي الدولي في أساسها الى نظامين هما ، النظام الوجاهي و النظام الإستقصائي، و بذلك سنناقش هذا الفرع بمحورين، الأول، سنوضح فيه مفهوم النظامين و أثرهما في الإثبات الجنائي الدولي، الثاني، فسنبحث فيه النظام الإجرائي المتبع في المحاكم الجنائية الدولية.

أولا : مفهوم النظامين الوجاهي و الإستقصائي و أثرهما في الإثبات الجنائي الدولي

سنبحث هذا الموضوع بنقطتين ، سنوضح في الأولى مفهوم النظامين الوجاهي و الإستقصائي ، و الثانية سنخصصها لبيان أثر هذين النظامين في الإثبات الجنائي الدولي.

١) مفهوم النظامين الوجاهي و الإستقصائي

سنناقش في هذه النقطة المفهومين و على النحو الآتي :

أ- مفهوم النظام الوجاهي

كان النظام الوجاهي او كما يسمى بـ (النظام الإتهامي) ، سائداً في العصور القديمة ، وتحديداً عند قدماء الإغريق ، إذ أشارت محاكمة سقراط عام (٣٩٩ ق.م) الى هذا النظام ، عندما اتهم سقراط من قبل ثلاثة مواطنين من أثينا ، بإرتكاب ثلاث جرائم ، واجريت المحاكمة بحضورهم ، وكانت جهة الدفاع مشكلة من سقراط بمفرده ، ولم يحضر حينذاك أي مدعٍ عام ، و تم إدانته من قبل (٥٠١) مواطن بصفتهم هيئة محلفين ، في ظل غياب قاضٍ يترأس هذه المحكمة[٥٢].

كما عُرف هذا النظام في العصور الوسطى ، وما بعدها و لا يزال العمل به عند بعض الدول و تحديداً، متبعي النظام الأنكلوأمريكي، و مقتضاه أن يقدم المدعي العام لائحة الى القاضي يطلب فيها فرض عقوبة على المتهم ، مرتكب الفعل المعاقب عليه قانوناً ، إستناداً لما يحوزه من أدلة إثبات ، و بالمقابل للمتهم أن يقدم كل ما لدية من أدلة، و إستعمال كافة وسائل الإثبات لنفي التهمة عنه بناءً على المبدأ القاضي المتهم بريء حتى تثبت إدانته[٥٣].

و ما يميز هذا النظام ، بأنه يكفل للجميع حق توجيه التهمة و تحريك الدعوى الجنائية ، سواء كان مجني عليه او مدعٍ بحق شخصي أو أي فرد من أفراد المجتمع[٥٤].

ب- النظام الإستقصائي :

تاريخياً ، يعد هذا النظام أحدث بالظهور من سابقه ، و يرجع في نشوءه و تطوره الى المدارس القانونية في فرنسا ، إذ برز كأداة لحماية القائمين بتنفيذ القانون من العنف و الإكراه و الرشوة ، و يعد القرن الثاني عشر ، بدايةً للعمل به ، و ظهوره كنظام مختلف عن النظام الوجاهي[٥٥].

و يقف هذا النظام على النقيض من النظام الوجاهي ، إذ تتولى فيه الدولة مباشرةً إجراءات الدعوى الجنائية ، و تقيد من حرية المتهم ، و تسير وفق شكلية محدده ، وكان هذا النظام في بدايته مُركزاً على الإعتراف كدليل أساسي واجب إنتزاعه من المتهم بشتى الوسائل[٥٦].

فبينما كانت الخصومة الجنائية في النظام الوجاهي هي نزاع شخصي بين المتهم و جهة الإتهام ، فقد أصبحت في هذا النظام ليست محض نزاعاً شخصياً بين المتهم و غيره بل هي مجموعة من الإجراءات الجنائية تهدف الى كشف الحقيقة ، و اقرار حق الدولة في العقاب ، إذ ان المتهم في هذا النظام يخضع لسلطة المحقق بشكل تام ، و فيه تتحقق حرية القاضي في البحث عن الحقيقة بأي وسيلة كانت ، دون أن يتقيد بطلبات المتهم[٥٧].

إن ما تقدم ذكره يجسد ما كان عليه النظامين فيما سبق ، أما اليوم فإن النظام الوجاهي الحديث ، و لاسيما الإستقصائي، يعهد الى المسؤولين الحكوميين مباشرة التحقيقات و الملاحقات القضائية ، على أن تكون تحت إشراف مكتب المدعي العام[٥٨].

٢) أثر النظامين الوجاهي و الإستقصائي في الإثبات الجنائي الدولي

يتجلى أثر النظامين الوجاهي و الإستقصائي في الإثبات الجنائي الدولي في مدى الإختلاف بينهما ، و خصوصاً من ناحية الإثبات ، إذ نجد أن الإجراءات الجنائية الخاصة بالنظام الوجاهي لا تعطي القاضي الحق بإجبار المتهم على كشف الأدلة التي قد تستخدم ضده ، و كذا الحال بالنسبة للمدعي العام إذ انه لا يستطيع إستجواب المتهم في حال طلب وكيله عدم القيام بذلك ، و حتى و إن قبل المتهم بالاستجواب ، فان عملية الإستجواب ستكون عرضة للعديد من الإعتراضات من قبل الدفاع و التي قد تنتهي لصالحه ، وهذا ما يؤدي بالفعل الى إفلات المتهم من عبء تقديم أي دليل على الإطلاق[٥٩].

و في هذا الشأن يمكن القول ، أن هذه الحرية التي منحت الى المتهم و في هذه النقطة بالذات ، هي سلاح ذو حدين ، فإما أن تكون ضامنه لمبدأ قرينة البراءة – سنوضح هذا المبدأ في حينه- او أن تكون عاملاً مساعداً لإفلات المجرم من المسؤولية الجنائية الفردية ، ومن ثم ستُعرقل السير بإتجاه كشف الحقيقة ، و هو ما سيُضعف الثقة بالقضاء و يجعل من اللجوء اليه دون جدوى.

و اذا ما نظرنا في المميزات الأخرى لهذا النظام ، سنجد ان لكلا الطرفين أن يُجريا التحقيق دون أن يعاصره أي إشراف قضائي ، إلا اذا كان ذلك يتعلق بتفتيش الممتلكات الخاصة ، أو مراقبة الإتصالات الهاتفية ، و يترتب على هذا الإجراء ، عدم الإعتداد بحصيلة هذا التحقيق كدليل ، إلا إذا تم قبوله عند المحاكمة ، وهذا ما يزيد من عبء الإدعاء العام بإجراء كافة التحقيقات اللازمة و فقاً لمعايير أخلاقية و قانونية دقيقة جداً ، قبل إحالة المتهم الى الدائرة التمهيدية[٦٠].

أما في النظام الإستقصائي ، فللقاضي حق إجبار المتهم على كشف الأدلة بشكل كامل ، و مع فسح المجال للمدعي العام بأن يعاينها ويناقش المتهم فيها ، فضلاً عن دور القاضي الفعال في تقويمها ، وسيطرته على زمام المحاكمة بالكامل ، فهو الذي يحدد مدى مقبولية الأدلة ، و تقييم محتواها ، وتقدير مدى مصداقيتها و علاقتها بموضوع التهم ، دون أن تكون هناك أي قيود صارمة بهذا الصدد[٦١].

و نفهم مما تقدم ، أن القاضي هو من يشرف على جمع الأدلة في هذا النظام ، و جلسات المحاكمة فيه قد تمتد لفترة طويلة من الزمن ، في الوقت الذي قد تحسم القضية في جلسة واحدة في ظل النظام الوجاهي[٦٢].

ثانياً : النظام الإجرائي المتبع في المحاكم الجنائية الدولية

بالرغم من إتفاق جميع المحاكم الجنائية الدولية و كذلك الوطنية ، على مبادئ المحاكمة العدالة ، كأساس في عملها ، إلا إنها تختلف من ناحية النُظم الإجرائية الفرعية المتبعة فيها[٦٣].

فعلى سبيل المثال ، إتبعت محكمة نورمبيرغ النظام الوجاهي في إجراءاتها ، إذ كان المدعي العام يجمع الأدلة و يجري التحقيقات و يقوم بعرضها أمام المحكمة بشكل مستقل ، لكن من جهة اخرى ، فإن بعضاً من مفاهيم النظام الإستقصائي قد شقّت طريقها نحو النظام الأساسي لهذه المحكمة و من تلك المفاهيم ، هي ان للمحكمة سلطة إحضار المتهمين و إستدعاء الشهود للحضور أمام المحكمة و مناقشتهم فيما لديهم من معلومات ، وكذلك بامكان المحكمة ان تأمر بتقديم أدلة اضافية لإسناد موضوع الدعوى[٦٤].

أما بالنسبه لمحكمة طوكيو ، فقد إتبعت النظام نفسه الذي اتبعته سابقتها نورمبيرغ[٦٥] و من ثم ، يصح القول بأن محكمتا نورمبيرغ و طوكيو إتبعتا نظاماً جمع بين النهج الوجاهي من جهه و النهج الإستقصائي من جهةٍ اخرى ، بمعنى آخر، قد سلكتا نهجاً مختلطاً.

اما فيما يتعلق بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (ليوغسلافيا السابقة و لرواندا) ، فنجد ان المادة (١٦) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، و المادة (١٥) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، قد خولتا المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على اراضي اقليم يوغسلافيا السابقة و المرتكبة منذ ١ كانون الثاني ١٩٩١ ، و وكذلك التحقيق في الانتهاكات الخطرة المرتكبة منذ ١ كانون الثاني ١٩٩٤ و لغاية ٣١ كانون الأول ١٩٩٤ في أراضي اقليم رواندا و الدول المجاورة لها. فضلاً عن جعل مكتب المدعي العام كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية ، و يمارس مهامه بشكل مستقل عن باقي أجهزتها ، ولا يسمح بأي تدخل في عمله ، ولا يتلقى أية تعليمات من أي جهة او مصدر آخر[٦٦].

و بهذا نرى ان بعض خصائص النظام الوجاهي قد تحققت في هاتين المحكمتين ، وهي إستقلالية المدعي العام و عدم خضوعه لإشراف أي جهة معينة ، لكن في الوقت ذاته ، إتضح ان بعض قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، قد وضحت فيها معالم النظام الإستقصائي و منها القاعدة (٩٨) ، و التي اعطت السلطة للمحكمة بأن تطلب من أطراف الدعوى تقديم أدلة اضافية ، وكذلك منحتها سلطة تكليف الشهود بالحضور امام المحكمة[١٧].

فضلاً عن القاعدة (٩٢ مكرر)، التي قد نصت على " أن للمحكمة جواز إعتماد الشهادة المكتوبة في اجراءات قضائية سابقة امام المحكمة بدلاً من الشهادة الشفوية المباشرة"[١٨].

و بذلك نجد أن هاتين المحكمتين قد اتبعتا نهجاً مختلطاً ايضاً ، جمع بين النظامين الوجاهي و الإستقصائي ، من خلال جعل مكتب المدعي جهازاً منفصلاً تابع للمحكمة الدولية، يمارس عمله بشكل مستقل عن أجهزتها و هذه سمة من سمات النظام الوجاهي ، لكن في الوقت ذاته أعطت بعض قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بكل من المحكمتين و منها القاعدة (٩٨) آنفة الذكر السلطة للمحكمة بأن تأمر المدعي العام و باقي أطراف الدعوى بتقديم أدلة إضافية و هذه صفة تتعلق بالنظام الإستقصائي.

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الهجينة (Hybrid) سيراليون ، محاكم كمبوديا الإستثنائية ، و تيمور الشرقيه و المحكمة الخاصة بلبنان ، فقد اولت لإجراءات النظام الإستقصائي أهمية اكبر، خلافاً لما اتبعته المحكمة الجنائية الدولية ، إذ طغيت في نظامها الأساسي و قواعدها الخاصة بالإجراءات و الإثبات سمات النظام الوجاهي ، إذ لا يخضع المدعي العام للإشراف القضائي عند إجرائه للتحقيقات ، و مع ذلك فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض معالم النظام الإستقصائي.

و من المهم القول ، أن تطور الإجراءات القضائية لا يزال مستمراً فيما يتعلق بالنهج الوجاهي الممتزج بعناصر النهج الإستقصائي، إذ يقوم هذا التقدم على إتساع الخبرة العملية في مواجهة الجرائم الدولية و التحديات التي من شأنها أن تؤثر بمعايير الإثبات[١٩].

و على أية حال ، فإن النظام الإجرائي الأساسي المتعلق بالإثبات امام المحاكم الجنائية الدولية، هو النظام الوجاهي ، إذ يعد نظام مشترك بين جميع هذه المحاكم ، بل ان مبادئ الإثبات الجنائي الدولي هو فعلاً متأصل فيه ، فبموجبه ، لا تُعد اية شهادة ، مكتوبة كانت ام شفوية ، او اي مستند او وثيقة ، كدليل إلا اذا قُدمت الى المحكمة و إقتنعت بها ، و مع ذلك فان المحكمة هي غير مقيدة بإجراءات مشددة او بقواعد إثبات تقنية بل تتمتع بمرونة عاليه بهذا الصدد ، فضلاً عن انها ملزمة بتطبيق المبادئ العامة للمحاكمة العادلة[٧٠].

خلاصة القول ، فقد كان هدفنا من طرح هذا الموضوع هو لمعرفة أي من النظم الإجرائية متبعة أمام المحاكم الجنائية ، فركزنا في مناقشته في ضوء ما يتعلق بإجراءات الإثبات و معاييره ، و لم نتعمق في مفاهيم هذه النظم و متعلقاتها كإيجابياتها أو سلبياتها ، لنتوصل الى إجابة مختصرة ، وبعد هذا الطرح خلُصنا الى أن جميع المحاكم الجنائية الدولية قد انتهجت مسلكاً مختلطاً مزج بين سمات النظام الوجاهي وسمات النظام الإستقصائي فيما يخص معايير الإثبات ، وبغض النظر إن طغت معالم اي نظام منهما في إجراءات قضائية لمحكمة معينة ، او ضعفت في اخرى.

و المزج بين النظامين ، هو أمر في غاية الأهمية ، فيما لو جمع بين محاسن كل منهما بشكل صحيح محققاً لمقتضيات العدالة[٧١].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي بحثت في مفهوم الإثبات الجنائي الدولي بنظرة تأصيلية ، فقد توصلت الى عدد من النتائج و المقترحات ، و على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

١) هنالك اختلاف واضح بين الإثبات و الدليل ، فالأول يعني الكشف عن الحقيقه بواسطة الأدلة ، أما الثاني ، فيقصد به كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أثناء المحاكمة.

٢) إتضح لنا الفارق بين الإثبات الدولي و بين الإثبات الجنائي الدولي من خلال التوصل الى تعريف خاص بكل منهما ، إذ أن الإثبات الدولي يقصد به : كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف(الدول) و المحكمة الدولية ، من أجل إثبات – بكل الوسائل المشروعة الممكنة – العواقب الضارة الناجمة عن السلوك غير المشروع المنسوب اليها. و جعلنا من هذا التعريف منطلقاً لنبحث في تعريف الإثبات الجنائي الدولي الذي خلُصنا على أنه : إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام كجزء من التزاماته ، أو من قبل فريق الدفاع كحق مفترض من حقوقه ، أمام المحاكم الجنائية الدولية ، وذلك إما لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية على المتهم أو نفيها عنه.

٣) أن فترة إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بشكل صريح و فعال ، تمثل البوادر الأولى للإثبات الجنائي الدولي. و التي إتضح لنا أنها متصلة بتاريخ تأسيس محكمة نورمبيرغ. و ما سبق هذه الفترة هو يُعد إثبات جنائي وطني ، لأنه لم يُعمل به أمام محاكم جنائية دولية بالمعنى الدقيق ، و ممكن عدة "إثبات دولي" و ليس "إثبات جنائي دولي" لأنه يعالج مسألة إثبات العواقب الضارة الناجمة عن السلوكيات غير المشروعه التي تنسب الى الدول كما ذكرنا مسبقاً.

٤) أرست كل من المادة (١٩) من ميثاق محكمة نورمبيرغ ، والمادة (١٣) من ميثاق محكمة طوكيو مبدأً عاماً للإثبات الجنائي الدولي و هو(مبدأ الإثبات الحر) ، من خلال عدم تقييد القاضي بقواعد إثبات تقنية (محددة) ، وألزمت المحكمة بأن تكون إجراءاتها سريعة ، وتعتمد أي دليل تراه ذا قيمة إثباتيه.

٥) تختلف المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية ، في بُعدها عن محل إرتكاب الجريمة ، مما قد يؤثر سلباً على عملية جمع الأدلة ، فضلاً عن انها قد تُحمل المسؤولية الجنائية الفردية لمتهمين ، يُمثلون سيادة دولة ، وهذا ما قد يُصَّعبُ مثولهم أمام المحاكم الجنائية الدولية ، و قد يُعرقل مجريات الإثبات الجنائي الدولي.

٦) أصبح الإثبات اليوم ، بشكل عام ، عنصر من عناصر الإقناع أكثر من كونه إجراء من إجراءات كشف الحقيقة.

٧) أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت متقدمة بخطوة على باقي المحاكم الجنائية الدولية ، من حيث تنظيم مصادر قواعد الإثبات و أولوية التطبيق من بينها ، و ذلك لأنها جاءت مفصلة و واضحة ، و لكنها تأخرت بخطوة عنها من جانب السلطة التقديرية

للمحكمة بتطبيق قواعد جديدة ، و خصوصاً عن محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، إذ تتمتعان بسلطة تقديرية واسعة، بدلالة ما جاء في الفقره (ب) من القاعدة (٨٩) ، التي أباحت اتخاذ أية قاعدة جديدة تتفق مع المبادئ العامة للقانون ، لسد اي ثغرة قد تظهر في قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بكل منهما ، في حين انه لا يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ،إلا إقتراح تعديلات فقط على قواعد الإجراءات و الإثبات ، و اعتماد قواعد مؤقتة ، بشرط ان تخضع لمراجعة و موافقة جمعية الدول الاطراف ، وهذا ما ضيق من السلطة التقديرية للمحكمة بهذا الخصوص.

٨) إنتهجت المحاكم الجنائية الدولية مسلكاً مختلطاً ، مزج بين سمات النظام الوجاهي وسمات النظام الإستقصائي فيما يخص معايير الإثبات ، وبغض النظر إن طغت معالم أي نظام منهما في إجراءات قضائية لمحكمة معينة ، او ضعفت في اخرى ، كما يلاحظ أن المزج بين النظامين ، هو أمر في غاية الأهمية ، فيما لو جمع بين محاسن كل منهما بشكل صحيح تحقيقاً لمقتضيات العدالة.

ثانياً : االتوصيات

لأغراض إتقان عملية الإثبات الجنائي الدولي لابد من التركيز على وقت إنشاء المحكمة المزمع تأسيسها التي غالباً ما تنشأ بعد إنتهاء النزاع ، مما قد يؤدي الى تأخر إجراءات التحقيق ، فتختفي آثار المجرم و الجريمة ، و خصوصاً الآثار البيولوجية التي من الممكن أن يُستخلص منها الحمض النووي الخاص بمرتكبي الجرائم الدولية.

التأكيد على مسألة إدراك القائمين على تنفيذ القانون الجنائي الدولي لإيجابيات و سلبيات النظامين الوجاهي و الإستقصائي ، لكي يأخذوا بما هو أقرب للعدالة و يطرحوا ما هو أبعد عنها ، من خلال إجراء الإختبارات المركزة التي تكشف قدرتهم على الموائمة بين النظامين .

الهوامش

(١) يقصد بمصطلح نظام العدالة الجنائية : هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها القائمون على إنفاذ القانون الهدف منها هو منع الجريمة ، وملاحقة المجرمين ، و تنظيم و إجراءات التقاضي و مقتضيات الدفاع و المحاكمة و إصدار الأحكام ، أما إجراءات العدالة الجنائية فتشمل : جميع عمليات الكشف عن الجريمة، و إعداد الشكوى والتحقيق و المقاضاة و إجراءات المحاكمة و ما بعد المحاكمة بما في ذلك تسليم و نقل السجناء و إجراءات التعاون القانوني المتبادل و ذلك بغض النظر عما إذا كانت القضية قد تم التعامل معها في نظام العدالة الجنائية الو طني أو الدولي أو الإقليمي ، أو في نظام العدالة العرفي أو غير الرسمي ، ينظر :

United Nations Office of Drugs and Crime (UNODC) : Model Law on Legal Aid in Criminal Justice Systems, United Nations, Vienna, 2017, p.10.

(2) Evidence and Proofs from the perspective of the European Court of Human Rights : p.2 . منشور على الرابط الالكتروني أدناه ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٥

http://www.ejtn.eu/Documents/Themis/Written%20paper%20Italie/Themis%20written%20paper%20Romania%202.pdf

(٣) سالم حوة : سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية ، إطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر-باتنه ، ٢٠١٥،ص١٢٨.

(٤) حسنين المحمدي بوادى: الوسائل العلميه في الأثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندريه ، ٢٠٠٥،ص٥.

(٥) محمد حماد مرهج الهيتي : الأدلة الجنائيه المادية ، دار الكتب القانونيه-مطابع شتات، مصر ، ٢٠٠، ص٢٣.

(٦) ضاري خليل محمود : تطبيقات في القانون العام (القانون الجنائي) ، دون ذكر اسم المطبعه ، الطبعه الاولى ، ٢٠٠٧ ، ص٢٩.
(٧) إيهاب عبد المطلب : الإثبات في جرائم المخدرات ، المركز القومي للإصدارات القانونيه ، القاهرة ، الطبعه الاولى ، ٢٠١٦ ، ص٢٨.

(8) Ilias Bantekas : International Criminal Law , Hart Publishing Ltd , Fourth Edition,2010 , p.524.

.- للإطلاع على معايير و مبادى المحاكمة العادلة، ينظر في : المواد (١١,١٣,١٤,١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسيه ١٩٦٦ . و كذلك في المواد (٦,٧) و المادة الاولى من البروتوكول الرابع ،والمواد من ١-٤ من البروتوكول السابع للإتفاقيه الأوربيه لحقوق الإنسان ١٩٥٠. فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، و الاتفاقيه الرابعه من اتفاقيات جنيف الاربعه لعام ١٩٤٩.

(٩) رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، دون سنة نشر ، ص٦٩٥.
(١٠) أحمد رفعت مهدي خطاب : الأثبات أمام القضاء الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى، الاسكندريه ، ٢٠٠٩ ، ص٢١-٢٢ .

(١١) Sompong Sucharitkul: State Responsibility And International Liability Under International Law, Golden Gate University School of Law,Vol.18, 1996, p.822.

(١٢) المادة (١) من مشروع لجنة القانون الدولي بشان المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١، منشورة على الرابط الإليكتروني أدناه ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/٧/٥ https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/83.

(١٣) حمزه محمد ابو عيسى: مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدوليه مع نظريه الإثبات الجنائي،إطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، الأردن،٢٠١٢، ص١٨.

(١٤) يعد حق الدفاع من أهم الضمانات التي يجب كفالتها ، كونه يهدف الى ضمان مصالح و حقوق المتهم ، كنفي التهمة عنه ، او تقديم الدليل لإثبات برائته ، سواء كان في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة. ينظر : عادل يوسف الشكري : ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في ضوء المواثيق و الصكوك و الإعلانات الدولية المعنيه بحقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقيه ، الطبعة الأولى، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٢٨٥ .

(١٥) علق أستاذ القانون الدولي العام في جامعة الكوفة ، الأستاذ الدكتور أحمد عبيس نعمه الفتلاوي ، بخصوص تسمية القانون الجنائي الدولي، قائلاً : كثيراً ما يطرح تساؤل حيال أيهما أدق في الاصطلاح من الناحيه القانونية : القانون الجنائي الدولي ام القانون الدولي الجنائي ؟
و ببساطة نقول ان التسمية بحد ذاتها لا تعبر عن إختلاف جوهري ، وان تقديم مصطلح الجنائي على المصطلح الآخر و هو الدولي ، انما هو ناشئ من ان هذا الفرع المستحدث و التابع للقانون الدولي العام ، يقوم على تحريك المسؤولية الجنائيه الفردية ، آخذين بعين الإعتبار ان أركان الجرائم التي تنظرها المحاكم الجنائية الدولية ، هي ذاتها التي تبحث عنها المحاكم الجنائية الوطنية ،سوى ان مصطلح الدولي المضاف اليها انما هو تعبير عن خطورة تلك الجرائم على مستوى إستقرار الأمم و بالذات في الأمن و السلم الدوليين ، ويكفينا الاشارة الى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حسمت هذا الموضوع ، حينما ذكرت في إحدى فقراتها بأنه :
و قد عقدت العزم ، من أجل بلوغ هذه الغايات و لصالح الأجيال الحالية و المقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة و ذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسرة . و إذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. سُجل هذا التعليق في إحدى المحاضرات في السنة التحضيرية. و ينظر أيضاً: أشرف محمد لاشين : النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليليه تأصيلية) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩٩-٢٠٤.

(16) United Nations Interregional Crime and Justice Research Instituete : International Criminal Law & practice Training Materials <Genocide> , P3.

(17) Commonwealth Secretariat :International Humanitarian Law and International Criminal Justice: An Introductory Handbook, 2014 , P54.

(١٨) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثالثه باللغه الإنكليزيه و الطبعه الإولى باللغه العربية ، المنشورات الحقوقيه صادر ،٢٠١٥، ص٣٥.

(١٩) يقصد بالإنتهاك الجسيم : هو كل ما يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيماً مهمة ، و يجب أن تكون عواقبه جسيمة بالنسبة للضحية. ينظر : ماركو ساسولي ، انطوان بوفييه ، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ، مختارات من القضايا الخاصه بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني ، جنيف ، ٢٠١١ ، ص٣٣٠.

(٢٠)أحمد عبيس نعمة الفتلاوي : القانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ ،ص٢٩٢.

(21)Willam A. Schabas : An Introduction to the International Criminal Court,Cambridge University Press , First published 2001,p.1.

(22) M.Cherif Bassiouni, From Versailles to Rwanda in 75 Years: The Need to Establish a Permanent International Court, Harvard Human Rights Journal , Vol 10 , 1997 ,p.11

(٢٣) براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٧.

(٢٤) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي : القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٢٩٧. أشرف محمد لاشين: النظرية العامة للجريمة الدولية ، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٢٥)علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠١٤ ، ص٢٠.

(٢٦) غوستاف مونيية ، هو مواطن سويسري ، أحد مؤسسي اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى – عام ١٨٦٣- (و هم ، غيوم هنري ، لوي آبيا ، وتيودور مونار ، و هنري دونان ، إذ هو من دعا الى إنشاء هذه اللجنه الدوليه) و التي اصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ينظر : شريف عتلم : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠١٦ ،ص١٦.

(٢٧) علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،المصدر السابق ، ص١٧ و ما بعدها.

(28) Anne-Sofie Stockman : Individual Criminal Responsibility in International Criminal Law, A Master's Thesis, Faculty of Law, Ghent University, 2016-2017, p.16.

(٢٩) نظرًا لإختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية الخاصه بالدول الأربع المنتصرة ، فقد كانت صياغة ميثاق هذه المحكمه صعبة جدا . ففي حين كانت الإجراءات البريطانية والأمريكية وجاهية بطبيعتها (انجلو-سكسونية) ، و تستند الى القانون العام ، كانت فرنسا تتبع نظام القانون المدني (اللاتينو - جرماني) ، وكان للاتحاد السوفيتي نظامه الخاص به و هو ما يطلق عليه "العدالة الاشتراكية". و جدير بالملاحظه، ان قواعد هذه المحكمة عدلت ١١ مرة ، ينظر:

M.Cherif Bassiouni, From Versailles to Rwanda in 75 Years: The Need to Establish a Permanent International Court,Op.cit,ps. 24 & 29.

(30)Control Council , Law No. 10 , Done at Berlin, 20 December 1945.

(٣١) رغم كل العقبات ، ثابر موظفو المحكمة و فتحوا باب إجراءاتها في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ ، و وجهت المحكمة التهمه لأربعه و عشرون شخصاً ، و أصدرت في ١ تشرين الأول ١٩٤٦ ، حكمها بحق اثنان و عشرون منهم ، تمت تبرئة ثلاثة مدعى عليهم ، وحكمت على اثني عشر بالإعدام شنقًا والسبعة الباقين حوكموا بالسجن لفترات مختلفة. بعد ذلك ، أجريت ١٢ محاكمة أخرى ، فضلاً عن المحاكمات التي عقدت امام المحاكم الوطنية إستناداً لأحكام مجلس الرقابة . ينظر:

Speech by Philippe Kirsch, President of the International Criminal Court : From Nuremberg to The Hague, Nuremberg,19 November 2005,P1&2. See also :M.Cherif Bassiouni, Ibid,same page.

(32) Benjamin B.Ferencz,International Criminal Courts:The Legacy of Nuremberg,Rev. Jan.6,1998, no pages number.

(33) Charter of International Military Tribunal for the Far East (Tokyo),April 26,1946,p20.

(٣٤) براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق ،ص١٤.

(35) Charter of International Military Tribunal for Nuremberg 1945 :,Article 19 ,and Charter of International Military Tribunal for the Far East (Tokyo), Article 13.

(36)Katrín Ólöf Einarsdóttir :Comparing the Rules of Evidence Applicable Before the ICTY, ICTR and the ICC, Meistararitgerð til prófs í lögfræði , deild Háskóla Íslands, Febrúar 2010, p.13.

(37) Emmanuelle Jouannet :La Preuve devant les Jurisdictions Internationals : collection contentieux international ,op.cit ,same page.

(٣٨) يعني إتفاق التحكيم : اتفاق يلتزم بمقتضاه اطرافه بعرض الخلاف الذي ينشب بينهما على محكم دولي بدلا من عرضه على القضاء ، اي ان الاطراف فيه يتنازلون عن حقهم بحل النزاع أمام المحكمه ، فضلا عن منحهم صلاحيات قضائيه للأفراد (المحكمين). ينظر :

United Nation Conference on tread and development : Dispute settlement , New York and Geneva , 2005 , p.4.

(٣٩) أحمد رفعت مهدي خطاب : الإثبات أمام القضاء الدولي ، مصدر سابق ، ص٦٤.

(40) Charter of International Military Tribunal for Nuremberg 1945 :op.cit,Article 19 ,and Charter of International Military Tribunal for the Far East (Tokyo) 1946 :op.cit, Article 13.

(٤١) النظاميين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و لمحكمة رواندا،

(42) Rules of Procedures and Evidence for International Criminal Tribunal of Former Yugoslavia (ICTY) , Rules of procedures and Evidence for International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) :Rule 89 of both these Rules states on para A&B as following:

(A) A Chamber shall apply the rules of evidence set forth in this Section, and shall not be bound by national rules of evidence.

(B) In cases not otherwise provided for in this Section, a Chamber shall apply rules of evidence which will best favour a fair determination of the matter before it and are consonant with the spirit of the Statute and the general principles of law.

(٤٣) تطلق تسمية المحاكم الجنائية الهجينة (Hybrid) فضلاً عن محكمة سيراليون على كل من (محاكم كمبوديا الإستثنائية ، و محكمة تيمور الشرقية). و هي المحاكم التي أنشأت بموجب اتفاقيه دولية بين منظمة الامم المتحدة و حكومات الدول التي أرتكبت فيها الجرائم الدولية بناءً على طلبها ، وهي تتشكل من هيئات قضائية مختلطة من قضاة محليين و دوليين ، يمارسون صلاحياتهم القضائية في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطرة كالجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، و جريمة الإبادة الجماعية. ينظر :

Suzannah Linton : Combodia , East Timor and Sierra Leone : Experiments in International Justice, Kluwer Acadimic Publishers , 2001 , p.185.

(44) Statute of the Special Court for Sierra Leone (SCSL) Article 1 & 2.

(45)Handbook on the Special Tribunal for lebanon: international center for transitional justice m 2008 , p.25.

(٤٦) قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدوليه الخاصة بلبنان : آخر تعديل - ٣/نيسان/٢٠١٧ ، المادة (١٤٩) الفقرتين (أ،ب).

(٤٧) Rules of Procedures and Evidence for International Criminal Court (ICC), Rule (63) paras 1&5.

(٤٨) نصت المادة (٢١) ، القانون الواجب التطبيق:

١- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

(ب) في المقام الثاني ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، المعاهدات الواجبة التطبيق ، ومبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(ج)وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونيه في العالم ، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا ، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس و لايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دولياً.

(٤٩) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : مصدر سابق ، المادة ٥١ الفقرتين الثانية و الثالثة .

(٥٠) عصام العطية : القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بغداد ،٢٠١٤،ص٥٨. كما نصت الفقره(١/ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة).

و مع ذلك ، فانه لا يوجد إجماع بين فقهاء القانون على تصنيف المبادئ العامة للقانون ، فيما اذا كانت تعد مصادر أصليه أم مساعدة للقانون الدولي. للوهلة الأولى ، و بنظرة عامه ، يبدو أن أهمية المبادئ العامة محدودة لثلاثة أسباب : اولاً، لان المحاكم الدولية و الجنائية منها، بقيَت مترددة في استعمالها أو الرجوع اليها . ثانياً : تعد هذا المبادئ محدودة الإستعمال كالتزام مستقل أو كقانون واجب التطبيق ، و نادراً ما تعد اساساً للإدعاء القانوني . ثالثاً : كثرة إنتقادات فقهاء القانون، جعلت المبادئ العامة للقانون في عداد "المصادر القانونية الغامضة" . لكن من نظرة أقرب لهذه المبادئ نجد انها قد تكون عنصراً حاسماً في تطبيقات القانون الدولي ، التي بدورها قد تتعرض فاعليتها للخطر، و الذي يؤدي بالتالي الى عدم تقدمه و عدم استجابة للتحديات الحديثة ، و تكون قواعدة مقيده الى حد كبير ، و مع كل ما تقدم ، فان هنالك اتفاق عام على أهمية المبادئ العامة للقانون ، و عدها مصدراً مكملاً لقانون المعاهدات و العرف. ينظر :

Christina Voigt : The role of General Princibles in International Law and their relationship to Treaty Law , Jurist- og Økonomforbundets Forlag , 2008 , p.5.

(٥١) نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تطبق المحكمة في الفصل في المنازعات :

الفقرة (د) : أحكام المحاكم و كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا او ذاك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون مع مراعاة المادة ٥٩.

(٥٢) أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق ، ص٥٨٨،هامش ٦٧٦.

(٥٣) أحمد شاكر سلمان ، حيدر كاظم عبد علي : مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي (دراسة في ظل الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية) ، مجلة أهل البيت(عليهم السلام) ، العدد ١٣ ، دون سنة نشر، ص١٦٣.

(٥٤) بكري يوسف بكري محمد : الإدعاء العام (نشأته ، أنظمته الإجرائية ،الجهات المختصة) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص٣٤.

(55) Francesco Parisi : Rent-seeking thought litigation: Adversarial and Inquisitorial Systems Compared , International review of Law and Economic , Vol.22 ,p.3.

(٥٦) أحمد شاكر سلمان، حيدر كاظم عبد علي : المصدر السابق ، ص١٦٤.

(٥٧) احمد فتحي سرور :الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥،ص٣٢.

(٥٨) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٥٩٠

(٥٩) Maimul Ahsan Khan : Justice System-Adversarial and Inquisitorial Ways,2012,P2.

(٦٠) أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٥٩٢ .

(61)Francesco Parisi : Rent-seeking thought litigation: Adversarial and Inquisitorial Systems Compared , International review of Law and Economic op.cit ,p.2

(62) Peter Handford : Inquisitorial Legal System : France and Germany , University of Western Australia , Faculty of Law .

متوفر على الموقع الالكتروني أدناه : تاريخ االزياره ٢٠١٩/٢/٢٣

http://www.law.uwa.edu.au/__data/assets/pdf_file/0003/2173125/Inquisitorial-legal-systems-PPT.pdf

(٦٣) حمزه محمد ابو عيسى: مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدوليه مع نظريه الإثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ٢٠١٢،ص١٥.

(64) Charter of International Military Tribunal for Nuremberg, op.cit,Articles 15 & 17.

(65) Charter of International Military Tribunal for Far East (Tokyo) 1946 ,Articles 10&11

(٦٦) كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقه و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مدع عام واحد ، وذلك حتى عام ٢٠٠٣ بعدها أصبح لكل منها مدع عام منفصل. ينظر، انطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص٦٠٩. وكذلك ينظر ، الفقره ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(67) Rule (98) : (Trial Chamber may order either party to produce additional evidence. It may proprio motu summon witnesses and order their attendance).

(68) Rules of Procedures and Evidence for International Criminal Tribunal of Former Yugoslavia (ICTY) . Rules of procedures and Evidence for International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR).

(٦٩) انطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص٦١١ الى٦١٥.

(70)Antonio Cassese : International Criminal Law , Second Edition , Oxford University Press Inc.,New York, United States , 2008 , p.413.

(71)Thomas Weigend : A Comprehensive View of International Criminal Law and Procedure, Criminal Law Forum, Springer Nature B.V. 2018, p.491.

المصادر:

المصادر العربية

أولا: الكتب

١- أحمد رفعت مهدي خطاب : الأثبات أمام القضاء الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى، الاسكندريه ، ٢٠٠٩.

٢- احمد فتحي سرور :الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٣- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي : القانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩.

٤- أشرف محمد لاشين : النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليليه تأصيلية) ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢

٥- إيهاب عبد المطلب : الإثبات في جرائم المخدرات ، المركز القومي للإصدارات القانونيه ، القاهرة ، الطبعه الاولى ، ٢٠١٦.

٦- بكري يوسف بكري محمد : الإدعاء العام (نشأته ، أنظمته الإجرائية ،الجهات المختصة) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ٢٠١٣.

٧- حسنين المحمدي بوادى: الوسائل العلميه في الأثبات الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندريه ، ٢٠٠٥.

٨- محمد حماد مرهج الهيتي : الأدلة الجنائيه المادية ، دار الكتب القانونيه-مطابع شتات، مصر ، ٢٠٠٠.

٩- ضاري خليل محمود : تطبيقات في القانون العام (القانون الجنائي) ، دون ذكر اسم المطبعه ، الطبعه الاولى ، ٢٠٠٧.

١٠- علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠١٤.

١١- عصام العطية : القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بغداد ،٢٠١٤

١٢- رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، دون سنة نشر .
١٣- شريف عتلم : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠١٦
- الكتب المترجمة الى العربية
١- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثالثه باللغه الإنكليزيه و الطبعه الإولى باللغه العربية ، المنشورات الحقوقيه صادر ،٢٠١٥.
٢- ماركو ساسولي ، انطوان بوفييه ، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ، مختارات من القضايا الخاصه بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني ، جنيف ، ٢٠١١.
ثانياً : البحوث و الدراسات القانونية
- أحمد شاكر سلمان ، حيدر كاظم عبد علي : مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي (دراسة في ظل الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية) ، مجلة أهل البيت(عليهم السلام) ، العدد ١٣ ، دون سنة نشر.
ثالثاً : الرسائل و الأطاريح
١- براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.
٢- حمزه محمد ابو عيسى: مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدوليه مع نظريه الإثبات الجنائي،إطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، الأردن،٢٠١٢.
٣- سالم حوة : سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية ، إطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنه ، ٢٠١٥.
رابعاً : النظم القانونية الدولية
١. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
٤. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٥. قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.
خامساً : الصكوك الدولية
١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨
٢- الاتفاقيه الرابعه من اتفاقيات جنيف الاربعه لعام ١٩٤٩
٣- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ١٩٦٦.
٤- الإتفاقيه الأوربيه لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
سادساً: المواقع الإليكترونية
- مشروع لجنة القانون الدولي بشان المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١. https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/83.
ترجمة المصادر العربية

First : Books

1- Ahmed Refaat Mahdi Khattab: Evidence before the International Judiciary, Dar Al Fikr Al Jamiey, First Edition, Alexandria, 2009.
2- Ahmed Fathi Sorour: Intermediary in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
3- Ahmed Obeis Niema Al-Fatlawi: International Criminal Law - A Legal Analytical Study on Elected International Issues, Zain Publications, First Edition, 2019.
4- Ashraf Mohamed Lashin: The General Theory of International Crime (An Analytical Study), Zain Publications, Beirut, ٢٠١٢.
5- Ehab Abdel-Muttalib: Evidence in Drug Crimes, National Center for Legal Publications, Cairo, 1st edition, 2016.
6- Bakri Yousef Bakri Mohammed: Public Prosecution (Origination, Procedural Regulations, Competent Authorities), Al Wafaa Legal Library, First Edition, Alexandria, 2013.
7- Hassanein Mohammadi Bawadi: scientific means in the forensic proof, facility knowledge, Alexandria, 2005.
8- Mohammed Hammad Merhej Al-Hiti: Physical Forensic Evidence, Legal Books House, Shatat Press, Egypt, 2000.
9- Dhari Khalil Mahmoud: Applications in Public Law (Criminal Law), without mentioning the name of the printing press, 1st edition, 2007.
10- Ali Yousef Al-Shukri: International Criminal Justice in a Changing World, Dar Al-Radwan for Publishing and Distribution, Amman, 2014.
11- Essam Al-Attiyah: Public International Law, Sanhouri Library, First Edition, Baghdad, 2014.
12- Raouf Ebeid: Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Al-Geel Press, Egypt, without year of publication.
13- Sherif Atalam: The role of the ICRC in the development of rules of international humanitarian law, ICRC, Cairo, 2016.

- **Books translated into Arabic**

1- Antonio Cassese, International Criminal Law, Third Edition in English and First Edition in Arabic, Sader Publications, 2015.
2- Marco Sassoli, Antoine Bouvier, How the law provides protection in war, A selection of issues of contemporary practices in international humanitarian law, Geneva, 2011.

Second : Researches and Studies

- Ahmad Shaker Salman, Haider Kadhom Abdul Ali: The Investigation Phase in the International Criminal Court (A Study under the Statutes of the International Criminal Courts), Ahl Al-Bayt Magazine, Vol 13, without year of publication.

Third : Thesis

1- Baraa Munther Kamal Abdul Latif: The Judicial System of the International Criminal Court, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2005.
2- Hamza Mohammed Abu Issa: The compatibility of the rules of evidence before the International Criminal Court with the theory of criminal proof, PhD thesis, Amman Arab University, Jordan, 2012.
3- Salim Hawa: The conduct of criminal prosecution in international criminal law in the light of the experience of international criminal courts, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Hadj Lakhdar-Batna University, 2015.

Fourth : Statutes , Rules of Procedures and Evidence

1- Statute of the International Criminal Court.
2- Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
3- Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda.

4- Statute of the International Court of Justice.
5- Rules of Procedure and Evidence of the Special Tribunal for Lebanon

Fifth: International instruments

6- Universal Declaration of Human Rights 1948.
7- Fourth of the four Geneva Conventions of 1949.
8- International Covenant on Civil and Political Rights 1966.
9- European Convention on Human Rights 1950.

Sixth: Web sites

- Draft Commission on International Liability for Unlawful Acts 2001. https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/83.

References by Foreign Language **المصادر الأجنبية**

First : Books

1- Antonio Cassese : International Criminal Law , Second Edition , Oxford University Press Inc.,New York, United States , 2008
2- Commonwealth Secretariat :International Humanitarian Law and International Criminal Justice: An Introductory Handbook, 2014.
3- Handbook on the Special Tribunal for lebanon: international center for transitional justice m 2008.
4- M.Cherif Bassiouni, From Versailles to Rwanda in 75 Years: The Need to Establish a Permanent International Court, Harvard Human Rights Journal , Vol 10 , 1997.
5- Ilias Bantekas : International Criminal Law , Hart Publishing Ltd , Fourth Edition,2010.
6- Willam A. Schabas : An Introduction to the International Criminal Court,Cambridge University Press , First published 2001.

Second : Researches and Studies

1- United Nations Office of Drugs and Crime (UNODC) : Model Law on Legal Aid in Criminal Justice Systems, United Nations, Vienna, 2017, p.10.
2- Sompong Sucharitkul: State Responsibility And International Liability Under International Law, Golden Gate University School of Law,Vol.18, 1996.
3- United Nations Interregional Crime and Justice Research Instituete : International Criminal Law & practice Training Materials <Genocide>.
4- Anne-Sofie Stockman : Individual Criminal Responsibility in International Criminal Law, A Master's Thesis, Faculty of Law, Ghent University, 2016-2017.
5- Benjamin B.Ferencz,International Criminal Courts:The Legacy of Nuremberg,Rev. Jan.6,1998.
6- Emmanuelle Jouannet :La Preuve devant les Jurisdictions Internationals : collection contentieux international , Edition A.Pedon – Paris -2007.
7- United Nation Conference on tread and development : Dispute settlement , New York and Geneva , 2005.
8- Suzannah Linton : Combodia , East Timor and Sierra Leone : Experiments in International Justice, Kluwer Acadimic Publishers , 2001.
9- Christina Voigt : The role of General Princibles in International Law and their relationship to Treaty Law , Jurist- og Økonomforbundets Forlag , 2008.
10- Francesco Parisi : Rent-seeking thought litigation: Adversarial and Inquisitorial Systems Compared , International review of Law and Economic , Vol.22.
11- Maimul Ahsan Khan : Justice System-Adversarial and Inquisitorial Ways,2012.
12- Peter Handford : Inquisitorial Legal System : France and Germany , University of Western Australia , Faculty of Law.

13- Thomas Weigend : A Comprehensive View of International Criminal Law and Procedure, Criminal Law Forum, Springer Nature B.V. 2018.

Third : Thesis

1- Katrín Ólöf Einarsdóttir :Comparing the Rules of Evidence Applicable Before the ICTY, ICTR and the ICC, Meistararitgerð til prófs í lögfræði , deild Háskóla Íslands, Febrúar 2010.

Fourth : Statutes , Rules of Procedures and Evidence

1. **Statutes :**
   - Charter of International Military Tribunal for Nuremberg(IMT).
   - Charter of International Military Tribunal for the Far East (IMTFE),
   - Statute of the Special Court for Sierra Leone (SCSL).
2. **Rules of Procedures and Evidence**:
   - Rules of Procedures and Evidence for International Criminal Tribunal of Former Yugoslavia (ICTY).
   - Rules of procedures and Evidence for International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR).
   - Rules of Procedures and Evidence for International Criminal Court (ICC).
   - Rules of Procedures and Evidence for Sierra- Leone (SCSL).

Fifth : National legislation

- Control Council , Law No. 10 , Done at Berlin, 20 December 1945

Sixth : International legal reports

1- Speech by Philippe Kirsch, President of the International Criminal Court : From Nuremberg to The Hague, Nuremberg,19 November 2005

Seventh : Web – Sites.

1- Evidence and Proofs from the perspective of the European Court of Human Rights http://www.ejtn.eu/Documents/Themis/Written%20paper%20Italie/Themis%20written%20paper%20Romania%202.pdf

2- http://www.law.uwa.edu.au/__data/assets/pdf_file/0003/2173125/Inquisitorial-legal-systems-PPT.pdf